له قتله فاذا قتله فدمه هدر عدلان قالا لامراة طلقك زوجك
ثلثاً ثم مات العدلان او غابا قبل اداء شهادتهما عند الحاكم او سمعت
هي تطليق زوجها ثلثاً وهو جاحد ذلك ولم يكن لها بينة ليس
لها ان تقيم معه لان الحرمة ثبت في حقها بدون القاضي ولها ان
تزوجها باخر ان كان الزوج غائباً وان كان حاضراً ليس لها ان
تزوج باخر حتى يقضي الحاكم بالفرقة بحضور الزوج فان لم تقدر
المنع عن نفسها فلها قتله بوجه لا يوجب القود كالخنق واطعام
الدواء ولا يحل لها ان تقتل نفسها لذلك فان فعل اثم قتل الا
نسان نفسه اعظم من اثم قتل غيره وقتل الاعوانة والبغاة
مباح في ايام الفتن لانهم يسعون في الارض فساداً قال الامام
ابو شجاع ويشاب فلتلهم وكان يفتي بكفرهم وغيره لا يفتي
بكفرهم والسحر حرام يكفر فاعله ان اعتقد ان نفسه خالق لفعله
فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء هو الله تعالى تقبل توبته
وان لم يتب ولم يقل يقتل كفراً من جحد السحر ولم يدر ما يفعله
ثم ظهر منه السحر قالوا يقتل ولا يستتاب قال بعضهم يستتاب وهو
احوط قال الفقيه ابو الليث اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل
يقتل وان تاب ثم اخذ يستتاب ولا يقتل وكذا الزنديق الا
والفتوى

والفتوى على هذا القول استعمال السحر تجربة او امتحاناً لا اعتقاداً
ليس بكفر واتخاذ اللعبة ليفرق بين الزوج والزوجة بتلك
اللعبة حرام فان اعتقد ان لها اثراً والتفريق من اللعبة
يصير مرتداً يقتل به ان لم يتب ولد اعترض في بطن امه
لا يمكن اخراجه الا بقطعه ارباً ارباً وان لم يفعل ذلك خيف
ان يموت امه قالوا ان كان الولد ميتاً في بطنها لا بأس بذلك
وان كان حياً في بطنها لا يجوز لان قتل النفس المحرمة
لصيانة نفس اخرى باطل بغير عذر والمراة حرة كانت
او امة في الاصح ان تسقط حملها ما دام الحمل نطفة او مضغة
لم يخلق له عضو وقدر مدته ثمانية وعشرون يوماً وهو الا
حوط وقيل ستون يوماً قال مولانا ولا اقول به لان المحرم يضمن
بكسر بيض الصيد لكونه اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء ثمة
فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا لو اسقطت بغير عذر وهو
ان يخاف به انقطاع لبنها ولا يقدر ابو الولد على ان يستاجر
الظئر ويخاف هلاك الولد فان خافت على ذلك
يباح لها افساد الحمل هو ليس بادمي فاذا مضى على حملها
اشهر فازدادت الفصد والحجامة او القاء العلق على عضوها
ايصولكر

مطلب والمراة حرة كانت او امة